

THE GOVERNOR OF ACCOUNTS OVERSIGHT ROLE IN DETECTING
EMBEZZLEMENT WITHIN ECONOMIC INSTITUTIONS

محافظ الحسابات ودوره الرقابي في الكشف عن الاختلاسات داخل المؤسسات
الاقتصادية

*الاسم واللقب: د. أوسعيد نيسة

مخبر التكامل الإقليمي و التنمية الاقتصادية IRDE

المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي-القلعية، تيبازة

البريد الإلكتروني: oussaid.nissa@ensea.edu.dz / oussaidnissa@gmail.com

تاريخ الوصول: 2025/10/09 تاريخ القبول: 2025/11/26 تاريخ النشر على الانترنت: 2025/12/09

ABSTRACT:

This study aimed to highlight the governor of accounts's oversight role in detecting embezzlement within economic institutions. To achieve this objective, a descriptive and analytical approach was adopted, supported by a field study conducted through interviews with a sample of governors of accounts in Algeria. The results revealed that the governor of accounts plays an effective oversight and preventive role in uncovering various forms of embezzlement. Although detecting such acts is not among his primary duties, the controller is professionally required to carry out analytical and quantitative procedures, as well as precise tests, that enable him to identify indicators and signs of embezzlement, which directly affect the credibility of the financial statements.

Keywords: Governor of Accounts, embezzlement

JEL Classification: M 48, H83.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في الكشف عن الاختلاس داخل المؤسسات الاقتصادية، وللإجابة على ذلك تم الاعتماد على منهج وصفي تحليلي مدعوم بدراسة ميدانية من خلال

د. أوسعيد نيسة *

مقابلات مع عينة من محافظي الحسابات في الجزائر. أظهرت النتائج أنّ لحافظ الحسابات دورا رقابيا ووقائيا فعّالا في الكشف عن مختلف صور الاختلاس رغم أنّ الكشف عن هذه الأخيرة ليس من مهامه الأساسية، إلا أنه يكون ملزم مهنيا باتخاذ إجراءات تحليلية كمية ووصفية وكذا إجراء اختبارات دقيقة تمكنه من رصد المؤشرات والعلامات الدالة على وجود اختلاسات والذي تؤثر مباشرة على مصداقية القوائم المالية.

الكلمات الرئيسية: محافظ الحسابات ؛ الاختلاسات.

مقدمة:

تعد ظاهرة الاختلاس من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية ومحور اهتمام الكثيرين في حقل الأعمال والتدقيق، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على مصداقية القوائم المالية واستقرار المؤسسة وثقة المتعاملين معها والذي يكون مصحوب بمخاوف حول الدور الرقابي ومسؤولية محافظ الحسابات في ذلك. وفي ظل تنامي حجم وتعقد العمليات الاقتصادية وتزايد هذه المخالفات غير المشروعة، أصبحت المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن بحاجة ماسة للتعاقد مع مكاتب متخصصة كمكاتب محافضي الحسابات من أجل تكثيف وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة داخلها، ومن أهم هذه الآليات الدور الرقابي لحافظ الحسابات الذي يعد جهة مستقلة مكلفة قانونيا بمهمة مراقبة وفحص الحسابات قصد ضمان الشفافية والموثوقية.

بناء على ما سبق تبرز معالم إشكالية هذه الورقة البحثية في الإشكالية الرئيسية التالية:

- ماهو الدور الرقابي لحافظ الحسابات في الكشف عن الاختلاسات التي تتم داخل المؤسسات الاقتصادية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

1. ما المقصود بمحافظ الحسابات والاختلاسات ؟

2. ماذا نقصد بالاختلاسات وهل لحافظ الحسابات دور رقابي فعّال في الكشف عن الاختلاسات

وماهي الإجراءات المتبعة للكشف عنها ؟

تم طرح فرضية أساسية متفرعة لثلاثة فرضيات ثانوية كما يلي:

هناك علاقة ذات دلالة بين الدور الرقابي لحافظ الحسابات وبين فعالية الكشف عن الاختلاسات داخل المؤسسات الاقتصادية.

تتفرع هذه الفرضية الأساسية إلى ثلاث فرضيات ثانوية:

- ✓ محافظ الحسابات جهة مستقلة مكلفة قانونيا بمهمة مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسات الاقتصادية قصد ضمان مصداقيتها وشفافيتها.
- ✓ تتوزع الاختلاسات على مستويات متعددة تشمل الجانب الإداري والمالي والمحاسبي وذلك من خلال التلاعب بالقيود أو تضخيم/إخفاء البيانات المالية أو سوء استخدام الموارد.
- ✓ لمحافظ الحسابات دور رقابي فعال في الكشف عن الاختلاسات باستخدام مجموعة من الإجراءات التحليلية والاختبارات.
- يساهم هذا البحث في إغناء الأدبيات العلمية المتعلقة بدور محافظ الحسابات في مجال الرقابة والكشف عن الاختلاسات.
- ✓ تمكن المؤسسات الاقتصادية من فهم أهمية الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في حماية مواردها ومصداقية حساباتها.
- ✓ مساعدة محافظي الحسابات على تحسين ممارساتهم الميدانية عامة والرقابية خاصة وذلك من خلال استخدام أحسن الإجراءات التي تسمح بالكشف عن الاختلاسات.
- ✓ توفير نتائج وتوصيات عملية يمكن أن تشكل مرجعا لصانعي القرار في تعزيز الرقابة المالية والمحاسبية.
- ✓ المساهمة في الوقاية والحد من الاختلاسات التي تمس وتهدد استقرار بعض المؤسسات الاقتصادية.
- تهدف هذه الدراسة أساسا إلى الإجابة على الأسئلة الواردة في إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات المتبناة، بالإضافة إلى:
- ✓ تحديد مفهوم محافظ الحسابات ودوره القانوني والوظيفي داخل المؤسسات الاقتصادية.
- ✓ توضيح الدور الرقابي لمحافظ الحسابات والواقع العملي عند ممارسة مهامه الميدانية في الكشف عن الاختلاسات.
- ✓ اقتراح آليات عملية لتعزيز فعالية الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في حماية المؤسسات الاقتصادية من الاختلاسات.

1. التأسيس النظري لمحافظ الحسابات

يخضع محافظ الحسابات في الجزائر لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي توطر ممارسته لمهنة التدقيق المحاسبي وتبرز أهمية هذا الدور باعتباره آلية رقابية أساسية تسهم في الكشف عن مختلف أشكال الاختلاسات لما لهذه الممارسات غير المشروعة من انعكاسات سلبية عميقة على مصداقية وموثوقية القوائم المالية للشركات.

- **ممارسة مهنة محافظ الحسابات:** أصبح لعمل مدقق الحسابات بصفة عامة ومحافظ الحسابات بصفة خاصة، مكانة محورية في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة. وذلك لما يقدمه من خدمات تسهم في تعزيز الثقة والمصداقية في القوائم المالية. وتزداد أهمية هذه المهام مع تنامي حجم الشركات وتنوع أنشطتها وتعقد عملياتها. وفي هذا السباق أدرك المشرع الجزائري مؤخرا الدور الاستراتيجي الذي يضطلع به محافظ الحسابات في المنظومة الاقتصادية.

- تعريف محافظ الحسابات:

ووفقا لما أقره المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 10-01: " يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

- شروط الالتحاق بمهنة محافظ الحسابات:

لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر يجب ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون حائزا على شهادة جزائرية ممارسة المهنة من معهد التعليم، المختص التابع لوزارة المالية أو شهادة معترف بمعدلتها.
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
- أن يكون معتمدا من وزير المالية في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- بعد الاعتماد وقبل القيام بأي عمل يجب على محافظ الحسابات أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا محل تواجد مكتبه.

- مهام محافظ الحسابات

يطلع محافظ الحسابات حسب القانون 10-01 المتعلق بمهن خبير محاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالمهام التالية:

- يشهد أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين والشركاء.
- يبدي رأيه في شكل تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة أو المسير.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات والهيئات التابعة لها.
- يعلم الميسرين والجمعية العامة أو هيئة المداومة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار المؤسسة أو الهيئة.
- وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة المراجعة ومراقبة مدى مطابقتها المحاسبية للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير مع مراعات معايير التدقيق والواجبات المهنية الموافق عليها من الوزير المكلف بالمالية .
- يحتفظ محافظ الحسابات بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات من ابتداء أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهد.

2. بعض صور الاختلاس المكتشفة من قبل محافظي الحسابات والإجراءات المتبعة للكشف عنها

يعدّ الاختلاس من أبرز صور التلاعب المالي التي تواجهها المؤسسات، حيث يلجأ بعض الموظفين إلى ابتكار طرق متخفية لإخفاء الأموال المختلسة. فالاختلاس هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك¹.

الاختلاس وهو صورة من صور الفساد تجسد انتهاكا مباشرا للثقة وخيانة لما يؤتمن عليه الأشخاص من ممتلكات أو أموال أو أي أشياء ذات قيمة يعهد بها اليهم، وتعني كلمة اختلاس في اللغة العربية أخذ الشخص لأي شيء خلسة أو خفية، أي انتهاز الفرص في غفلة الناس للظفر بما يريد مما هو ممنوع عنه ويعاقب على أخذه². أما من حيث الممارسة فإن مصطلح اختلاس يعني أساسا سرقة شيء مملوك للغير من قبل شخص مؤتمن عليه أو مودع بعهدته، ويندرج الاختلاس عموما ضمن حالات الفساد، ولا يقتصر ذلك على أخذ المواد الملموسة مثل الممتلكات أو النقود، بل يشمل أخذ أي شيء له قيمة مثل المعلومات الثمينة³. كما يعرف الاختلاس في القطاع العام بأنه سرقة الموارد العامة من قبل الموظفين العموميين⁴.

فاختلاس الأصول هو نوع من الغش يتضمن سرقة بعض أصول الشركة وفي العديد من الحالات لا يتضمن الاختلاس مبالغ ذات أثر جوهري على القوائم المالية، ولكن من ناحية أخرى، فإن فقد المؤسسة لأصولها يعطي مؤشرا هاما لوجود قلق الإدارة حول هذه الظاهرة. ويسمى هذا النوع من الغش أحيانا بغش العاملين والموظفين لأنه عادة ما يتم في المستويات السفلى من الهيكل التنظيمي للشركة على الرغم من تورط الإدارة العليا في بعض الحالات في مثل هذا النوع من الغش حيث أنها أكثر قدرة من الموظفين على إخفاء تلك الاختلاسات بشكل يصعب اكتشافه⁵. فاختلاس الأصول يتم ارتكابه ضد المؤسسة عن طريق العاملين بها في معظم الأحوال، فهو فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص من الإدارة أو موظفين أو أطراف ثالثة للحصول على ميزة غير قانونية وغير عادلة عن طريق التدليس و الخداع⁶.

¹ أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2003، ص 32.

² نجيب طاهر عبده الحاج محمد المخلافي، " دور الجهاز المركزي البيني للرقابة والمحاسبة في كشف الفساد المالي والإداري دراسة تطبيقية"، أطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة الجديدة، دمشق، سوريا، 2013، ص 85.

³United Nations,"The Global Programme against Corruption: un Anti-corruption toolkit", 3 rd edition, United Nations Office on Drugs and Crime prevention, Vienna, 2004.

⁴Amundsen, Inge, "Political corruption: an introduction to the issues", CMI Working paper, Chr Michelsen institute (CMI), WP 1999:7, p12.

⁵ عبد الوهاب نصر على، "مسؤولية مراجع الحسابات في كشف الغش والفساد وغسل الأموال"، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، 2011، ص 21.

⁶ سامح محمد رضا رياض أحمد، "اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية"، مركز البحوث معهد الإدارة العامة، 2010، ص 34.

يتحدد نطاق الفحص الذي يباشر فيه محافظ الحسابات تبعا لطبيعة وملايسات الغش المرتكب، الأمر الذي يجعل من الصعب وضع قواعد محددة قابلة للتطبيق في جميع الحالات. ومع ذلك يمكن التأكيد على أن إجراءات الفحص المستندي تستند في الأساس إلى القواعد المهنية المتعارف عليها في مجال التدقيق، مع الالتزام بانجاز التدقيق المستندي بشكل شامل والتحقق من وجود جميع الموجودات بصورة دقيقة كما يتعين على محافظ الحسابات توجيه اهتمام خاص لمواطن الضعف في النظام السائد والتي قد تشكل مدخلا محتملا لعمليات الغش والاختلاس.

وفي هذا السياق، سيتم استعراض أبرز صور الاختلاس المكتشفة والتلاعب المكتشفة من قبل محافظي الحسابات، مع تسليط الضوء على الدور الرقابي الذي يضطلع به محافظ الحسابات في الكشف عنها والتعامل معها⁷:

1.2 اختلاس النقدية:

يعدّ من أكثر صور الاختلاس شيوعا، ويأخذ عدة أشكال من أبرزها: اختلاس حصيد المبيعات النقدية أو الاستيلاء على تحصيلات العملاء، إضافة إلى إثبات فواتير شراء وهمية، والتلاعب في حسابات الأجور والرواتب، فضلا عن تزوير مستندات صرف النقدية أو المصروفات.

وفيما يلي سيتم عرض موجز لمختلف هذه الأساليب بغرض توضيح طبيعتها وبيان مخاطرها، مع إبراز دور محافظ الحسابات في الكشف عنها والحدّ من آثارها:

✓ **اختلاس قيمة المبيعات النقدية:** يعد هذا النوع من الاختلاس من الممارسات الشائعة التي تستهدف حصيد المبيعات اليومية. ويعتمد محافظ الحسابات في الكشف عنه على جملة من الإجراءات الرقابية من أهمها:

- يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من عدم وجود فروقات حيث يقوم بعملية مطابقة الملخصات المعدة من طرف موظفي مصلحة المبيعات مع تلك التي يحضرها أمين الخزينة، ونظرا لاحتمال وجود تواطؤ بين عمال مصلحة المبيعات وأمين الخزينة، يتعين الاحتفاظ بسجلات خاصة بالعهد المسلمة لكل بائع، يتم فيها إثبات

⁷ مقابلات ميدانية مع عينة محافظي الحسابات المتواجدين بالجزائر العاصمة.

قيمة البضاعة المستلمة وفقا لسعر البيع مع خصم قيمة المبيعات المحققة، ليعبر الرصيد المتبقي عن قيمة البضاعة غير مباعة. وفي حال إجراء جرد فعلي للبضاعة يتبين أنّ قيمتها أقل من الرصيد المثبت في سجلات العهد، وبالتالي فالفرق المتحصل عليه يمثل عجزا في البضاعة يعادل في جوهره قيمة المبيعات المختلطة.

✓ **اختلاس تحصيلات الزبائن:** ويعدّ هذا النوع من الاختلاس من الممارسات الخطيرة التي تستهدف الأموال المحصّلة من العملاء، وتتخذ عدة صور من أبرزها:

- **إثبات المبلغ المختلس في شكل خصم مسموح به:** في هذه الحالة يقوم الموظف المسؤول بعدم قيد المبلغ الذي سدده العميل في دفتر النقدية وعدم توريده إلى خزانة المؤسسة، بل يختلسه لحسابه الخاص، وفي المقابل يتم تسوية حساب العميل المدين كما لو أنه حصل على خصم مسموح به يعادل قيمة المبلغ المختلس ويمكن لمحافظ الحسابات اكتشاف هذا الأسلوب من خلال:

○ تدقيق الفواتير المتضمنة خصومات التي تم إعدادها من قبل مصلحة البيع.

○ الفحص الدقيق للشروط الواجب توفرها للزبائن عند منح الخصومات وكذا قيمتها.

○ التأكد من أن جميع الخصومات المثبتة بالدفاتر قد تم اعتمادها من المسؤولين المخولين.

- **إثبات المبلغ المختلس في شكل دين معدوم:** في هذه الصورة يحجب المبلغ المسدد من العميل عن دفتر النقدية ولا يورد إلى خزانة المؤسسة، ويتم اختلاسه بينما يسوي حساب العميل المدين باعتباره ديناً معدوماً ويستطيع محافظ الحسابات كشف هذا النوع من التلاعب من خلال:

○ التأكد من سلامة الإجراءات القانونية المتعلقة بعملية إعدام تلك الديون وكذا التحقق من وجود موافقة الجهات المختصة فيما يتعلق بجميع الديون التي تم شطبها أو استبعادها من حسابات العملاء.

- **إثبات المبلغ المختلس في شكل مردودات مبيعات وهمية:** في هذه الحالة لا يتم تسجيل المبالغ المحصلة من العملاء في دفتر النقدية ولا توريدها إلى خزانة المنشأة، بل يتم الاستيلاء عليها. ولإخفاء هذا الفعل يسوى رصيد حساب العميل المدين كما لو أن العميل أعاد البضاعة المباعة، ويستطيع الكشف هذا النوع من الاختلاس بإتباع الإجراءات:

○ يقوم محافظ الحسابات بتدقيق الإشعارات الدائنة المرسلة للعملاء ومطابقتها مع القيود الواردة في دفتر يومية مردودات المبيعات.

○ وكذا مطابقة الإشعارات الدائنة مع سجلات البضاعة الواردة من المخازن للتأكد من أن البضاعة المرتجعة قد دخلت فعلياً إلى حيازة المؤسسة.

- باستخدام أسلوب تجزئة الدفعات لتسوية التحصيلات المختلطة: يلجأ المختلس أحياناً إلى سداد رصيد أحد العملاء الذين تم اختلاس مدفوعاتهم عن طريق استخدام المبالغ المحصلة من عملاء آخرين، بحيث تستمر العملية بشكل متكرر لإخفاء العجز.

ويمكن اكتشاف هذا النوع من الاختلاس من خلال:

○ مراجعة جميع المتحصلات النقدية والشيكات المودعة بالبنك مع مطابقتها لتسديدات العملاء كما تظهر في كشوف الحساب البنكي والتأكد من تطابق التواريخ والمبالغ.

○ فحص حسابات المدينين لرصد الأرصدة المتأخرة والتغيرات غير الاعتيادية في طرق السداد.

○ إرسال خطابات مصادقة مباشرة إلى العملاء للتأكد من أرصدهم لدى المؤسسة، على أن توجه الردود مباشرة إلى محافظ الحسابات.

✓ **إثبات فواتير شراء وهمية:** يعتبر هذا النوع من بين أساليب الاختلاس والتلاعب المحاسبي، حيث يحث تواطؤ بين موظفي المنشأة وبين الموردين في اختلاس النقدية في هذه الحالة يتم عن طريق إثبات فواتير شراء وهمية أو بمبالغ أكثر من قيمة البضاعة المستلمة منهم، أو قيد فواتير شراء وهمية أو بمبالغ أكثر من قيمة البضاعة المستلمة منهم، أو قيد فواتير الشراء مرتين، ويترتب على العمليات السابقة ظهور حساب المورد بأعلى من حقيقته وعند سداد حسابه يختلس الفرق، ويمكن اكتشاف هذا الاختلاس من قبل محافظ الحسابات خلال الإجراءات التالية:

○ التأكد من اعتماد عملية الشراء من الموظف المختص.

○ الإطلاع على فاتورة الشراء ومطابقة ما ورد بها قيد بدفتر النقدية تحت خانة المشتريات النقدية.

○ التأكد من ورود البضاعة المشتراة وذلك بالإطلاع على سجلات المخازن ودفتر البضاعة الواردة.

كما يجب أن يقوم محافظ الحسابات باختبار بعض فواتير المشتريات مع أوامر وعقود الشراء وإذا كانت المشتريات تتم بطريقة المناقصة أو المزايدة فعليه أن يطلع على ملفات المناقصات أو المزايدات.

✓ **التلاعب في الأجور والرواتب:** يتمثل هذا النوع من الاختلاس في إدراج أسماء موظفين وهميين ضمن كشوف الأجور، أو المبالغة في قيمة الرواتب الحقيقية لبعض العمال، بهدف الاستيلاء على الفارق، ويمكن لمحافظ الحسابات كشف هذا التلاعب من خلال:

- مطابقة بطاقات الحضور (الدوام) أو سجلات ساعات العمل مع كشوف الاستحقاقات المعتمدة.
- تدقيق ملفات بعض الموظفين للتأكد من صحة إجراءات التعيين، ومن مشروعية العلاوات والاستقطاعات.
- مقارنة الشيكات الصادرة للأجور مع إجمالي المبالغ المثبتة بكشوف الرواتب.
- التأكد من توقيع العامل أو ختمه على كشوف الأجور والرواتب.

- **تزوير مستندات صرف النقدية أو المصروفات:** قد تشمل أساليب الاختلاس، كذلك التلاعب في مستندات الصرف ويستطيع محافظ الحسابات اكتشاف ذلك عبر فحص المستندات والتأكد من مطابقتها لما هو مقيّد في دفتر المصروفات ، والتحقق من صحتها من الناحيتين الشكلية الموضوعية.

أما بالنسبة للمصروفات الصغيرة التي لا تدعمها مستندات رسمية، فيتعين على المدقق الحصول على موافقة واعتماد من الجهة المخولة. وقبل كل ذلك، يجب القيام بجرد السلفة المستديمة، ومطابقة الرصيد المتبقي مع المستندات المؤيدة وأصل السلفة، ثم تحرير محضر بنتائج الجرد. ويمكن لمحافظ الحسابات اكتشاف الاختلاسات المتعلقة بهذا البند عن طريق فحص مستندات الصرف والتأكد من صحتها شكلا وموضوعا مع ما هو مقيّد بدفتر المصاريف.

2.2 اختلاس البضاعة:

يتمثل اختلاس البضاعة في قيام بعض الموظفين بعدم إثبات الكميات الواردة في دفاتر المخزون واختلاسها لصالحهم، أو صرف جزء من البضائع المرتبطة من العملاء دون تسجيلها، كما قد يحدث هذا النوع من الاختلاس عبر التواطؤ مع العملاء من خلال تزويد بضاعة لهم دون قيدها في حساباتهم، ثم اقتسام قيمتها المالية معهم. وللكشف عن مثل هذه الحالات، يتعين على محافظ الحسابات إتباع الإجراءات التالية:

- فحص نظام الرقابة الداخلية المتعلق بعمليات الشراء والبيع والتخزين، والتأكد من مدى فعاليته في منع التلاعب أو الاختلاس.

- التحقق من مصداقية الجرد الذي قامت به الإدارة، والاطلاع على قوائم الجرد التفصيلية، مع إجراء جرد فعلي للبضاعة في تاريخ الفحص ومطابقته مع الرصيد المحاسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار رصيد أول المدة.
- مطابقة فواتير المبيعات مع سجلات المخازن للتأكد من أن جميع البضائع المشتراة قد تم تسجيلها فعليًا ضمن المخزون.
- تدقيق الإشعارات الدائنة التي تصدرها المؤسسة للعملاء ومطابقتها مع سجلات البضاعة الواردة والمخازن، للتحقق من استلام البضاعة المرتقبة وتسجيلها بشكل صحيح.

3.2 اختلاس الموجودات الثابتة:

تُعد الموجودات الثابتة أحد أهم مكونات رأس المال في المؤسسات، مما يستدعي تشديد الرقابة الداخلية عليها، لذلك، من الضروري الاحتفاظ بسجل دقيق للموجودات يتضمن بيانات مفصلة لكل أصل، مثل تاريخ الشراء، تكلفة الاقتناء، العمر الإنتاجي المقدر، الإضافات، ومعدل الاهتلاك السنوي المطبق.. الخ، وللكشف عن أي اختلاس محتمل يمس هذه الأصول، يجب إتباع الإجراءات التالية:

- إجراء جرد فعلي للأصول في تاريخ الفحص.
- مقارنة نتائج الجرد الفعلي مع الأرصدة المسجلة في سجلات الأصول للتحقق من وجود أي فروقات أو اختفاء عناصر.

4.2 التلاعب في الحسابات:

قد يتم التلاعب في الدفاتر والسجلات المحاسبية دون أن يرتبط ذلك باختلاس نقدي أو عيني، ويهدف هذا التلاعب غالبًا إلى تحقيق أحد الهدفين التاليين:

أ. التلاعب في نتائج النشاط ربح أو خسارة: ويتم ذلك بعدة طرق منها:

- تأجيل تسجيل المشتريات التي تمت في نهاية السنة المالية إلى الفترة التالية، رغم استلامها فعليًا، بهدف تضخيم الأرباح.
- تأجيل قيد مردودات المشتريات في نهاية الفترة المالية، واحتسابها ضمن المخزون النهائي رغم تسجيلها في الدفاتر، مما يؤدي إلى تضخيم الأرباح.
- تأجيل قيد المبيعات التي تمت في نهاية الفترة المالية وإدراجها ضمن المخزون، رغم تسجيلها في الدفاتر، بغرض تغيير نتيجة النشاط.
- تأجيل إثبات مردودات المبيعات في الدفاتر رغم استلامها فعليًا، لتضخيم الإيرادات.

ب. التلاعب في المركز المالي للمؤسسة: ويتمثل في:

- تصنيف بعض المصروفات الإيرادية على أنها رأسمالية لرفع قيمة الأصول وتقليل المصروفات.
- التحقق من الفصل السليم بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية.
- فحص تكوين المخصصات والاستهلاكات للتأكد من كفايتها ومطابقتها للمعايير.
- التحقق من صحة تقييم الأصول والالتزامات بما يعكس الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة.

3. نتائج الدراسة :

❖ أظهرت المقابلات الميدانية على أن نجاح محافظ الحسابات في كشف حالات الاختلاس يرتبط بدرجة كبيرة بالدور الرقابي الذي يمارسه، رغم أن هذا الكشف لا يعتبر من مهامه الأساسية، إلا أنه يكون ملزم مهنيًا باتخاذ إجراءات تحليلية كمية ووصفية وكذا إجراء اختبارات دقيقة تمكنه من رصد المؤشرات والعلامات الدالة على وجود اختلاسات والذي يقوم أساسًا على الفحص المستندي الشامل، والمطابقة بين السجلات، والجرد الفعلي، والمراجعة المستقلة للعمليات المالية. كما بينت النتائج أن وجود نظام رقابة داخلية قوي واستقلالية المحافظ وخبرته المهنية عوامل تعزز فعالية هذا الدور الرقابي في الكشف عن حالات الاختلاس بمختلف صورها. فالعلاقة قائمة وذات دلالة واضحة، مما يدعم صحة الفرضية الرئيسية.

❖ أشار محافظو الحسابات في المقابلات الميدانية الشخصية التي تمت مهم إلى أنهم يمارسون مهامهم وفق ما ينص عليه القانون، وباستقلالية مهنية، بهدف ضمان مصداقية وشفافية القوائم المالية. كما تم التأكيد

على أن درجة الاستقلالية تعتبر من أهم العوامل التي تحدد فعالية المحافظ في أداء دوره الرقابي، وتؤثر مباشرة في قدرته على كشف التلاعبات والاختلاسات. ومنه الفرضية مدعومة بنتائج ميدانية قوية تؤكد الاستقلالية القانونية والوظيفية لمحافظ الحسابات في أداء مهامه.

❖ إنّ اقتحام محافظ الحسابات لمجال المسؤولية عن كشف الاختلاسات ونجاحه في الوفاء بهذه المسؤولية من شأنه أن يطمئن أصحاب المصالح على نزاهة الإدارة، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على ثقتهم في الاستثمار في أصول المؤسسة.

❖ إنّ نجاح محافظ الحسابات في الوفاء بمسؤولياته والكشف عن حالات الاختلاس سواء كانت في صورة تزيف القوائم المالية أو اختلاسات من شأنه أن يطمئن أصحاب المصالح إلى صدق القوائم المالية وإمكانية الاعتماد على ما توصله من معلومات في اتخاذ قرارات سليمة.

❖ تمّ تسجيل عدة حالات اختلاس متعددة تمس مختلف المستويات داخل بعض المؤسسات من بينها: اختلاسات النقدية وتحريف القيود المحاسبية وتضخيم أو إخفاء بيانات مالية، من خلال التلاعب في الأجور وإدراج موظفين وهميين، اختلاس البضاعة أو التلاعب في الأصول الثابتة. وهذا التنوع في صور الاختلاس يبرهن على تعدد المستويات التي يمكن أن تحدث فيها التجاوزات. ومنه الفرضية مؤكدة بقوة، وتدعمها النتائج النظرية والميدانية.

❖ في حالة اكتشاف مؤشرات جدية عن وجود اختلاس، يلتزم محافظ الحسابات قانونا ومهنيا بإبلاغ السلطات المختصة بذلك.

❖ يعتمد محافظ الحسابات على مجموعة من الإجراءات الرقابية مثل الفحص المستندي، والمطابقة بين السجلات، والجرد الفعلي، والتحقق من الفواتير والخصومات، بالإضافة إلى وسائل المصادقة الخارجية كخطابات التأكيد من العملاء والبنوك. كما أظهرت النتائج أن كفاءة هذه الإجراءات ترتبط بخبرة المحافظ وقوة النظام الداخلي للرقابة. الفرضية صحيحة والدور الرقابي لمحافظ الحسابات فعال في كشف العديد من صور الاختلاس. النتائج تدعم هذه الفرضية بوضوح.

4. الخاتمة:

يتّضح من خلال ما سبق أنّ الاختلاس والتلاعب المحاسبي يُمثّلان من أخطر التحديات التي تحدّد نزاهة وشفافية المعلومات المالية داخل المؤسسات. وقد أظهرت نتائج المقابلات الميدانية أنّ لمحافظة الحسابات دورًا رقابيًا ومحوريًا في كشف هذه الممارسات والمخافات غير المشروعة، من خلال اعتماده على مجموعة من الإجراءات والاختبارات منها الفحص المستندي الشامل، والمطابقة بين السجلات، والجرد الفعلي، فضلًا عن أدوات المصادقة الخارجية، توصي الباحثة إلى مايلي:

- تحديث النصوص القانونية المنظمة لمهنة محافضي الحسابات خاصة المتعلقة بممارستهم اتجاه الكشف عن حالات الاختلاس والتلاعب في الحسابات.
- ضرورة تنظيم دورات تكوينية مستمرة لمحافضي الحسابات حول أحدث أساليب الكشف عن الاختلاسات والتلاعبات في الحسابات واستخدام التدقيق الالكتروني.
- تشجيع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات والبرمجيات المتخصصة في التدقيق والتي تساعد في اكتشاف التلاعبات المحاسبية بسرعة ودقة أكبر.
- دعم الدراسات والأبحاث التي تعالج موضوع الاختلاس وأساليب الكشف عنها بهدف تطوير الممارسة المهنية في الجزائر.
- إبراز الدور الوقائي لمحافظة الحسابات في حماية المؤسسات من جميع صور الاختلاس والتلاعب في الحسابات.
- إلزامية المؤسسات على تطبيق نظام رقابي داخلي قوي وفّعال يساعد المؤسسة من الوقاية من حدوث اختلاسات وتلاعبات وبالتالي يسهل مهمة محافظ الحسابات في الكشف عنها.
- تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية من خلال تصميم ضوابط صارمة تقلل من فرص التلاعب أو التواطؤ الداخلي.
- ضمان استقلالية محافظ الحسابات بما يكفل له حرية أداء مهامه بعيدًا عن أي ضغوط داخلية أو خارجية.
- الاستثمار في التكوين والتدريب المستمر لرفع كفاءة المحافظين وإكسابهم مهارات متقدمة في أساليب الكشف عن الاختلاس والتلاعب في الحسابات.
- تفعيل آليات المصادقة الخارجية مع البنوك والعملاء والموردين لتأكيد صحة الأرصدة والمعاملات.

- التحول نحو أنظمة محاسبية ورقمية متطورة تتيح تتبع العمليات المالية بشكل آني وتقلل من مخاطر التدخل البشري.

5. قائمة المراجع:

- القانون رقم 01-10، المؤرخ في 29-06-2010 المتعلقة بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 22، الفقرة 01، ص 07.
- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2003.
- نجيب طاهر عبده الحاج محمد المخلافي، " دور الجهاز المركزي اليمني للرقابة والمحاسبة في كشف الفساد المالي والإداري دراسة تطبيقية "، أطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية الإقتصاد، جامعة الحديدة، دمشق، سوريا، 2013.
- عبد الوهاب نصر على، "مسؤولية مراجع الحسابات في كشف الغش والفساد وغسل الأموال"، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، 2011.
- سامح محمد رضا رياض أحمد، "اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية"، مركز البحوث معهد الإدارة العامة، 2010.
- United Nations, , "the Global Programme against Corruption: un Anti-corruption toolkit", 3 rd edition, United Nations Office on Drugs and Crime prevention, Vienna, 2004.
- Amundsen, Inge, political corruption: an introduction to the issues", CMI Working paper, WP 1999:7, Chr Michelsen institute (CMI).